

1086

من وزير المالية
إلى

السيد فوزي السنوسي -

(تيج 8011) عمارة قضاء تونس

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ تضعها الشركة على ذمة وكيلها: النظام الجبائي لمبالغ تضعها الشركة على
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 13 ماي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة
الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي تضعها شركة الشخص الواحد
ذات المسؤولية المحدودة للبعث العقاري على ذمة وكيلها، مبينين أن
عملية وضع المبالغ على ذمة الوكيل ستتم وفقا لعقد كتابي بين الطرفين يضبط نسبة
الفوائض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المذكورة يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تكون
المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشريك منتجة لفوائض بنسبة لا تقل عن
8%. وبالتالي، يتعين على الشركة موضوع مکتوبکم دمج ضمن نتائجها الخاضعة للضريبة
على الشركات فوائض على المبالغ التي تضعها على ذمة الشريك على أساس نسبة لا تقل
عن 8%. وتحتسب مدة توظيف الفوائض ابتداء من تاريخ وضع الأموال على ذمة الشريك.

2- على مستوى الشريك

يمكن للشريك طرح الفوائض الموظفة على المبالغ الموضوعة على ذمته في صورة
مسكه لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات. غير أن الفوائض غير المسجلة
بالمحاسبة والتي وقع دمجها ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على مستوى الشركة لا تقبل
للطرح.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصلين I و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 6 من الفقرة مجلة الأداء III من الجدول "ب" الملحق بالمجلة المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المذكورة تحت الفوائض الموظفة بعنوان القرض الممنوح من قبل الشركة موضوع الاستشارة لوكتيلها الممنوح من قبل

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للامانة
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي